

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد الرئيس هشام التل

وأعضويته القضاة السادة

ياسر أبو عنزة ، محمد ابراهيم ، ناجي الزعبي ، باسم المبيضين

المستدعي : مساعد النائب العام / عمان.

بتاريخ ٢٠١٧/٢/٩ تقدم المستدعي بهذا الطلب لتعيين المرجع المختص
بنظر هذه الدعوى عملاً بأحكام المادتين (٣٢٢ و ٣٢٣) من قانون أصول المحاكمات
الجزائية.

مُؤسساً طليه على ما يلى:-

١- بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٥ قرر مدعى أحاديث عمان في القضية رقم (٢٠١٦/٣٨٥)
عدم اختصاصه النظر في هذه القضية وإن مدعى عاممحكمة أمن الدولة هو
المختص بنظرها وقرر إحالة الأوراق.

٢- بتاريخ ٢٠١٦/١١/٧ قرر مدعى عاممحكمة أمن الدولة في القضية
التحقيقية رقم (٢٠١٦/١٢١٢٩) عدم اختصاصه النظر في هذه القضية وإن مدعى
عام أحاديث عمان هو المختص بنظرها وقرر إحالة الأوراق.

٣- أدى صدور القرارات المتناقضتين إلى وقف سير العدالة.

٤- محكمتكم صاحبة الصلاحية بتعيين المرجع المختص بنظر هذه القضية.

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية مبدياً فيها أن مدعى عام
أحداث عمان هو المرجع المختص بنظر هذه الدعوى موضوع الطلب.

٤

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إن مدير إدارة مكافحة المخدرات وبكتابه رقم (٤٨٣٩/٢٠١٥/٢٦) تاريخ ٢٠١٥/٢/٢٦ أحل المشتكي عليهما:-

١- الحديث :

٢ - الحديث :

إلى قاضي محكمة صلح أحداث عمان.

وإن الدعوى قيدت لدى تلك المحكمة تحت الرقم (٢٠١٥/٢٦٨) وبتاريخ ٢٠١٥/٣/٢ أصدرت المحكمة المذكورة قراراً يقضي بعدم اختصاصها وإحالة الأوراق إلى مدعى عام الأحداث لاتخاذ المقتضى القانوني المناسب.

وإن مدعى عام أحداث عمان وبتاريخ ٢٠١٦/٥/١٥ في القضية رقم ٣٨٥/٢٠١٥) قرر عدم اختصاصه النظر في هذه القضية وأن الاختصاص ينعقد لمحكمة أمن الدولة وأحال الأوراق.

وإن مدعى عاممحكمة أمن الدولة وفي القضية التحقيقية رقم (٢٠١٦/١٢١٢٩) بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٧ قرر عدم اختصاصه وإعادة الأوراق إلى مدعى عام أحداث عمان لإجراء المقتضى القانوني وإن صدور هذين القراراتين المتافقين أديا إلى وقف سير العدالة.

وفي ذلك نجد إن واقعة الدعوى حصلت بتاريخ ٢٤/٢/٢٠١٥ في حين أن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦ أصبح نافذاً من تاريخ ١٦/٨/٢٠١٦ أي بعد واقعة هذه الدعوى ونصت المادة (٣٣/ب) على أنه (على الرغم مما ورد في قانون الأحداث، تتعقد محكمة أمن الدولة بصفتها محكمة أحداث للنظر في الجرائم التي يرتكبها الأحداث والمنصوص عليها في هذا القانون).

وحيث إن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية سالف الإشارة إليه عقد الاختصاص لمحكمة أمن الدولة بصفتها محكمة أحداث للنظر في الجرائم التي يرتكبها الأحداث والمنصوص عليها في هذا القانون وذلك على الرغم مما ورد في قانون الأحداث الذي نص على إنشاء محكمة مختصة بالنظر في قضايا الأحداث وتسوية النزاعات وفقاً لأحكام هذا القانون (مادة ٢).

وحيث إن القوانين المتعلقة بالاختصاص من النظام العام وتطبق بأثر فوري على القضايا التي لم يتم الفصل بها.

وحيث إن نص المادة (٣٣) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦ واللاحق على قانون الأحداث رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤ جعل الاختصاص لجهة غير الجهة التي كانت مختصة بالأصل.

وحيث إنه في حالة القانون الذي يعدل في الاختصاص بنقل الاختصاص من محكمة إلى أخرى دون إلغاء المحكمة الأولى فإنه في هذه الحالة يسري القانون الجديد بأثر مباشر على جميع الواقع السابقة أو اللاحقة على نفاذها ما لم تكن الدعوى قد رفعت إلى المحكمة المختصة وفقاً للقانون القديم، فيتبعن حيئذ أن تحسن الدعوى بمعرفة هذه المحكمة وأن تنتهي الدعوى حيث بدأت لأن رفع الدعوى يحدد الاختصاص (ما لم ينص القانون الجديد على خلاف ذلك) (شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية- الدكتور حسن جوخار الطبعة الثانية ١٩٧٢).

والقانون الجديد قانون المخدرات والمؤثرات العقلية نص على خلاف ذلك حيث أورد المشرع في صدر المادة (٣٣) منه (على الرغم مما ورد في قانون الأحداث) (ت. ج ١٩٧٦/١١ تاريخ ١٩٩٧/٧٦٩ و ت. ج ١٩٩٨/٢٥ تاريخ ١٩٩٨/٢).

وبناءً على ذلك نقرر عملاً بأحكام المادة (٣٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعين مدعى عام محكمة أمن الدولة مرجعاً مختصاً لروية هذه الدعوى واعتبار الإجراءات التي قام بها مدعى عام الأحداث غير المختص صحيحة وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٣/٥

عضو و عضو
نائب الرئيس نائب الرئيس
عضو و عضو
الرجل الرابع نائب الرئيس
رئيس مجلس وان
دقاً س.أ.